



مقرر

من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري مؤرخ في
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب أعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية

إن وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري ،
بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التيقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلا الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة
1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، المنقح بالأمر عدد 2633 لسنة 2003
المؤرخ
في 23 ديسمبر 2003؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط
أحكام استثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016
و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب أعوان تقنيين

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمتشحين البالغين من العمر خمسا و ثلاثين (35) سنة على الأكثر
تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 و الذين
1 - تابعوا مرحلة التعليم الإبتدائي و أتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات
أو تقنية أو علوم تجريبية أو إقتصاد و تصرف

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

رياضيات أو تقنية أو علوم تجريبية أو إقتصاد و تصرف

2- أو تحصلوا على أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلا

و يتم تقدير السن القصور بدياً منتار يخال تسجيل بمكتب تشغيلو ذلك بالنسبة إلى المناظر انا المفتوحة خلال الخمس سنو انا التبتلنتار يخال تسجيل.

و في صورة عدم تسجيل لمتشر شحفي مكتب تشغيلي تم تقدير السن القصور بومغرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبار انا المشار إليها علا هي مقرر منوزير الفلاحو الموارد المائية و الصيد البحري و يضب طهذ المقرر:

عدد الخطط المعروضة للتناظر و توزيعها علم مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء.

تاريخ قائمة الترشحات.

تاريخ و مكان إجراء الإختبارات.

الفصل 3 يجب علنا لمتشر شحفي المناظرة المشار إليها علا هتقديم لمتشر شحفي الوزارة الفلاحة

و الموارد المائية و الصيد البحري أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع التنصيص علنا لاختصاصو انا اقتضيا لمر بيان الاختيار مرفوقة بالوثائق التالية:

أ - / عند الترشح للمناظرة :

1 مطبتر شح،

2 نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادندا الأجنبية بشهادة معادلة.

و لا يشترط أن تكون انا لإمضاء انا معرفو أنتكون انا نسخة المصور مشهورا بمطابقتها لأصلها كالوثائق

و بالنسبة إلى المتشر شح انا الذي تجاوز السن القانوني يجب إرسالها لوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إناجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيلو العمل المستقل.

ب - / بعد النجاح في المناظرة و قبل التعيين بمركز العمل:

يجب علنا لمتشر شح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة و خاصة:

1 مضمون من سجل انا لساو انا العدلية لميضع لمتشر شح يختسليمها أكثر من سنة.

2 مضمون لاداة لميضع لمتشر شح يختسليمها أكثر من سنة.

3 شهادة طبية (الأصل)

لميضع لمتشر شح يختسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت انا لمتشر شح تتوفر فيها المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لليمار سوظيفته بكام لتر انا الجمهورية.

4 نسخة مشهورا بمطابقتها لأصلها من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ير فضو جوبا كمل مطبتر شح يصل بعد تار يخلق قائمة الترشحات و يكون ختم البريد

أو تار يخال تسجيل بمكتب الضبط المركز يدليلا علم مرفوقة تار يخال إرسالها أو الوصول.

الفصل 5 تشر فعلا المناظرة المشار إليها علاه لجنة يتم تعييناً عضائها بمقرر من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري.
وتتولى هذا اللجنة بالخصوص:

اقتر احقائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

يمكن لرئيس لجنة المناظرة ان يكون عدة لجان فرعية حسب الاختصاصات وتتولى اجراء الاختبار الشفاهي

الفصل 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها علاه بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها علاه على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر يليه نقاش مع أعضاء لجنة المناظرة. يتم اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين. تحدد المدد و الضوابط للاختبار الشفاهي وفق الجدول التالي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
1	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	اختبار شفاهي : - التحضير - العرض - المناقشة

الفصل 8 يجر بالاختبار بدو نميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح،

الفصل 9 يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي للمترشح كانا إذا المبحر ز علم مجموع عنا النقاط يساوي عشرة (10) نقاط علنا أقلو إذا حصل عدد مترشحين على نفس المجموع عنا النقاط بالنسبة لكل الاختبار اتكونا لأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجده تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لاكتبوا لانشر ياتوا لا مذكرا تو لا أي مستند مهمما كنوا انوا عه ما لمقرر لجنة المناظرة خلافا لذلك.

الفصل 12 -، ينتج عن الغش أو محاولة غش متضبطها بصفة قطعية زيادة علنا التبعات الجزائية للحال العامتر دالمتر شححا لا منقاعة الامتحان و إلغاء الاختبار الذي اجراه وحرمانهم من المشاركة لمدة خمس (5) سنوا اتفكيك المناظرة أو امتحان اداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري باقتراح احمن لجنة المناظرة، ويتم اعداد تقرير مفصل منظر فالقيما و الامتحان الذي تقطن بالالغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقتر حقا قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

بالقائمة التكميلية :

يتما عدد هذه القائمة في حدود
علا أقصتقدير من عدد المتر شحينا المسجلين بالقائمة الأصلية وحسب كلا اختصاصاتكم كينا الإدارة عند الاقتضاء من تعويضا المتر شحينا
حينا المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يتحققوا بمر اكز عملهم

الفصل 14 **تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمتر شحينا المقبولين نهائيا**
في المناظرة الخارجية بالاختبار اتلانتداب تقنيين من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 15 **تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المتر شحينا الناقلين لتحقير اكز عملهم وبعدها نقضاء أجل شهر على**
أقصتقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تعيينا للتنبيه على المتخلفين بأن عليهما الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15
يوما أو يعتبرون نراضينا التسمية ويحذفون
من القائمة المتر شحينا الناقلين في المناظرة توير سل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم
ويتم التنشيط بعد أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يتحققوا بمر اكز عملهم غمالتنبيه عليهم وتعويضهم بالمتر شحينا المس
جلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.
وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر علا أقصتقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

تونس في وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب أعوان تقنيين

الإختصاص 1: الصيد البحري

إختيار 1: تقنيات ومعدات الصيد

- الخيوط و الوانس للصيد القاعي: وضع صورة و صفة لمكوناتها
- أهم العقد المستعملة في قطاع الصيد البحري
- الصيد بالأضواء: الشباك الصيد الذاكرة ، أهم خصائصها ، رسم وصف لها

- أهم أنواع التقطيع التي تحدث لشباك الصيد

- التشريع البحري

إختيار 2: الميكانيك البحري

- وصفوتسميةقطعالمحركالبحري

- سير محرك الديازال الرباعي الأشواط

- دارة الوقود

- دارة الزيت

- دارة ال تبريد

- التحضيرات الأولية لتشغيل المحرك

- آلات القيس و المراقبة : قراءة الحرارة و الضغط